فهو طليعة لها اي لبادئتها قوله وهو طلب ذكر معنى اللفظ اي ان يطلب المعترض
من المستدل ان يذكر معنى لفظه والاستفسار راجع للمنع اذ المنع طلب لاثبات الممنوع
وهذا منه حيث غرابة او اجمال اي بسبب الاشتراك فيه اما اذا لم يكن هناك غرابة ولا اجمال
فلا يسمع سوال الاستفسار لانه تعنت مغوة لغائدة المناظرة اذ ثبات في كل لفظ
يفسر به لفظه ويتسلسل قوله بيان لتساوي المحامل اي اثبات تساويها والمحامل
هي المعاني لانها امكنة حمل اللفظ قوله حيث ينزع به دفع لتتوهم انه واجب عليه كما يشعر
به لفظ الكفاية بعد نفي التكليف بالبيان وقضية كلامه ان المعترض يكفيه في البيان
ان يقول الاصل عدم تفاوتها اي المحامل لفظا ويجوز ان يراد ان كون الاصل عدم التفاوت
يكفي المعترض اي يغنيه عن بيان تساوي المحامل لكنه خلاف ظاهر عبارة الشم قوله وان
عورض اي هذا الاصل بمثله من قبل المستدل وهو ان الاصل عدم الاحتمال قوله بان
قيل الوضوء يطلق على النظافة فانه في الاصل من الوضاءة وهي النظافة والنضارة وبهذا
اندفع ما قيل الذي يطلق على النظافة حقيقة هي الطهارة واطلاق ذلك على الوضوء
كانه باعتبار التعبير عنه بالطهارة لكونه من افراد الطهارة وماصدقاتها قوله بمعمل منه
اي بمعنى من المعاني التي وضع اللفظ لها لغة من افراد الطهارة اي غاية الامر اي
تفسيره بالغير قوله بناء على ان اللغة اصطلاحية اي يضعها البشر قوله ورد اي هذا
القول المسوغ لتفسير اللفظ بغير ما يحمل قوله لا مقصده بكسر الصاد اي المعنى المقصود
له والمقصد بكسر الصاد في الاصل اسم مكان وبفتحها مصدر قوله دفعا للاجمال

يعني



يعني اذا سلم المعترض عدم الظهور في غير مقصد المستدل فان حمل مقصده على عدم الظهور
ايضا لزم الاجمال الذي هو خلاف الاصل بخلاف ما اذا حمل على الظهور فانه يندفع الاجمال
فكان ذلك مسوغا لقبول دعوى المستدل ظهور اللفظ في مقتضاه بقوله دفعا للاجمال
علة بقول هذا حاصل ما ذكره الشم من الايضاح فالمعترض في قوله لوافق المستدل
المعترض هو الفاعل والضمير في ادعى يعود على المستدل قوله مترددا بين امرين
مثلا اي او اكثر فلابد من معنى لمراد المستدل قوله لعدم تمام الدليل معه اي التقسيم
لتردد اللفظ بين المعنيين مثلا على السواء فلا معين لمراد المستدل فحمله على مراد
من غير دليل تحكم قوله لانه لم يعترض المراد اي المعنى المراد للمستدل قوله
ولو عرفا اي ولو كان وضعه عرفا اي اصطلاحا كما يكون لغة وفي قوله كما يكون لغة
بيان للمعنى الذي هو اولى بالحكم وكذا قوله كما يكون ظاهرا بغيرها قوله وبين اي
المستدل في جوابه الوضع والظهور اذ لا تكفي الدعوى بدون بيان قوله لمقدمة اي
المنع لمقدمة منه كما اشار اليه ذلك الشم بقوله وهو المنع قبل التمام لمقدمة قوله ولم لا
يكون كذا تمثيل للمستند فكذا قوله وانما يلزم كذا الخ اي فاحتجاجه لذلك اي الانتفاء
قوله والثاني وهو المنع اي لمقدمة من الدليل بعد تمام الدليل قوله لتخلف
الحكم اي المدعى قوله او مع تسليمه قسيم قوله اما مع منع الدليل قوله بخلاف
التفصيلي هو المقدمة الممنوعة وينبني على منعها تخلف الحكم والاجمالي بالعكس فالمقصود
فيه تخلف الحكم وينبني عليه المنع والى هذا اشار الشم بقوله في تفسير التفصيلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)